

8367 - حكم التساهل في قضاء الصيام مع الاستطاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المستمع محمد سريع الروقي من عفيف بعث برسالة يقول فيها كانت زوجتي حاملا في الشهر التاسع عندما هل شهر رمضان قبل مدة فقلت لها اذا لم تستطعي الصيام فافطرت ذلك الشهر كله على امل ان - [00:00:00](#) تقضيه بعد الوضع ولكنها تعرضت لحادث سيارة اصبحت بعده ربع مشلولة. وقد امرتها ان تقضي ما عليها من ولكنها لم تقضه حتى الان علما بانها قادرة على ذلك بدليل انها صامت اكثرا من رمضان بعده - [00:00:20](#) ارجو الافادة هل يجوز ان اصوم عنها؟ انا ام يصوم عنها احد اولادها؟ ام انه لابد ان تقضيه؟ هي جزاء الله خيرا. الواجب ان تقضيه هي. هم. وليس لاحد ان يصوم عنها وهي موجودة. اما لو كانت قد ماتت صام عنها - [00:00:40](#) غيرها لكن ما دامت موجودة فالواجب عليها ان تبادر وان تصوم جميع الايام التي افطرتها وعليها مع ذلك اطعام المسلمين عنه اليوم. تكونها اخرت الصيام بدون عذر. فعليها الصوم وعليها اطعام المسكين عن - [00:01:00](#) اليوم وعليها التوبة مع ذلك. فعليها امور ثلاثة الصيام والتوبة واطعام المسكين عن كل اليوم وذلك نصف ساعة من قوت البلد. مم. مقداره في نص تقريبا. مم. من تمن او ارز او حنطة - [00:01:20](#) وسعيد هذا الواجب على عليها فعليكم ان تتصحوها وان تجتهدوا حثها على الجدار باداء الواجب قبل ان يحل بها الاجر. هم. كونها مصابة بربع شلل كما دام نستطيع الصيام ما يمنع ولها مقعدة ولو هي مقعدة لكن ان تستطعوا الصيام الحمد لله جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)